

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر

صفة الحج والعمرة

فضيلة الشيخ

أبي عبد الله صلاح بن محمد غانم (رحمه الله)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

• أَمَّا بَعْدُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالْأَرْحَامَ^ج إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [

النساء ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب ٧١]

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ

مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ

ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

صفة العمرة

* ما يفعله المعتمر منذ خروجه من بيته إلى انتهائه من

عمرته

يُستحب الاغتسال للعمرة سواء كان ذلك قبل خروجه

من بيته أو في المطار قبل ركوب الطائرة، ويتطيب في

شعره ولحيته وبدنه وهذا للرجل قبل أن يرتدى ملابس

الإحرام، والمرأة ممنوعة أصلاً من التطيب عند خروجها

، ثم يودع أهله قائلًا لهم: «أستودِعُكَ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ

ودائعُهُ»^(١). ويقولون له: «أستودِعُ اللهَ دينَكُمْ وأمانتَكُمْ
وخواتيمَ أعمالِكُمْ»^(٢).

ثم يخرج من بيته قائلاً « بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لا
حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أو
أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزِلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ
أو يُجْهَلَ عَلَيَّ ».

ثم يركب دابته التي توصله إلى مكان تجمع المسافرين
معه، فيقول عند ركوب الدابة: « سبحان الذي سَخَّرَ لنا
هذا وما كنا له مُقَرَّنِينَ وإنا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ »، وهو

^(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٥)، وأحمد (٩٢١٩)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٤٢) من رواية أبي هريرة

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٣٤١)

دعاء ركوب الدابة التي لا يسافر بها سفرا تُقصر به
الصلاة، فإذا ركب دابة السفر فإنه يقول: « كَانَ إِذَا
اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ
وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا
هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ،
وَكَاثِبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ

قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
«(٣).

ثم يركب قائلاً: بسم الله فإذا نزل منزلاً قال: سبحان
الله، فإذا صعدت الدابة مرتفعاً قال: الله أكبر، ويجتهد
في الدعاء حال كونه في طريق سفره، فإن دعاء المسافر
مُستجاب كما جاء من رواية أنس بن مالك قال: قال
رسول الله ﷺ «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ
لَوْلَدِهِ، ودَعْوَةُ الصَّائِمِ، ودَعْوَةُ الْمَسَافِرِ»^(٤)، وليجتهد في

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٦٦١٩)، وابن عساكر في ((معجم الشيوخ)) (٤٠٥)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (٢٠٥٧) باختلاف يسير.

الذكر وليوطن نفسه على عدم الكلام فيما لا يجدى
محافظة على لسانه وقلبه.

فإذا رأى مشارف البلدة التي سينزل فيها فإنه
يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ
الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ
أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا
»^(٥).

^(٥) أخرجه النسائي(١٠٣٠٢) من رواية صهيب الرومي

فإذا نزل المطار فله أن يغتسل إذا لم يكن قد
أغتسل قبل ذلك ويضع الطيب ويلبس ملابس الإحرام.
وأما المرأة فإن إحرامها في وجهها ويديها لقول النبي ﷺ
: « لا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ »^(٦)، فتخلع
نقابها وقفازيها عند إحرامها ولها أن تُنزل شيئاً من فوق
رأسها على وجهها إذا خالطت الرجال ،لقول أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما « كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ »^(٧).

^(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٨) من رواية عبدالله بن عمر.

^(٧) أخرجه مالك (٤٧٤/٣) بنحوه، وابن خزيمة (٢٦٩٠) باختلاف يسير، والحاكم (١٦٦٨) واللفظ له

وعند ركوب الطائرة، يقول المعتمر دعاء السفر في
الطائرة أيضاً، ثم عند المرور بالميقات يُهل المعتمر بقوله
: « لَبَّيْكَ بِعَمْرَةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ »^(٨).

فإذا خشى أن يتعرض لمنع من العمرة لعارض يعرض
له فله أن يقول: « فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ مَحَلِّي حَيْثُ
حَبَسْتَنِي »^(٩)

ويحظر عليه بإهلاله هذه المحظورات :

^(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في ((الشمائل)) (٣٤١) واللفظ له

^(٩) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) حلقه الشعر

(٢) تقليم الأظافر

(٣) تغطية الرأس للرجال

(٤) لبس المخيط للرجال

(٥) قتل الصيد

(٦) قطع شجر الحرم

(٧) الطيب

(٨) وطئ النساء أو مقدمات ذلك

وتحتنب المرأة لبس البرقع أو النقاب أو القفازين فتخلع ذلك كله قبل إحرامها ثم تُهل بالإحرام، فإذا خالطت الرجال فلها أن تُنزل شيئاً على وجهها -تسدله من فوق رأسها-.

فمن فعل شيئاً من تلك المحظورات وهى حلق الشعر أو لبس المخيط أو تغطية الرأس أو تقليم الأظافر أو وضع الطيب [ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء]، أما مع العلم فقد وجب فى حقه الفدية، والفديه هي:

[صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وذلك على التخيير]

فإن إصطاد صيدًا أو ساعد في صيده فعليه أن يذبح
مثله أو ما يعادله قيمة يشتري بها طعامًا يُعطيه للفقراء
والمساكين، أو يصوم يومًا في مقابل قدر الطعام - كل
مسكين مُدًّا - إن كان الطعام قمحًا أو مُدّين من
غيره".

وإذا وطئ امرأته وهو في إحرامه في العمرة فقد وجب
عليه شاة يذبحها ويوزع لحمها على الفقراء والمساكين،
فإن طأوعته امرأته وكانت مُحَرَّمة بعمرة فعليها شاة أيضًا،
وإن عَقَدَ عَقْدَ نِكَاحٍ سواء كان هو العاقد أو وليًا أو

وكيلاً عن زوج حُرِّم عليه ذلك ولا يصح عقده ولا فدية عليه.

ثم يشرع بعد ذلك في التلبية قائلاً :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ »

ويجهر الرجال بالتلبية إلى أن يروا المسجد الحرام.

والنساء تُسمع نفسها بالتلبية وليست مُطالبة بالجهر،

فإذا هبطت الطائرة نُكثِر من قول سبحان الله، ثم ننزل

إلى جِدة لنركب منها إلى مكة، فلا ننسى دعاء ركوب

الدابة، ونظل نُردد التلبية حتى ندخل مكة-زادها الله
ونقول دعاء دخول البلدة. تشريفًا ومهابة-

فإذا كان المرء في حالة لا تسمح له بأداء العمرة فله أن
يذهب إلى السكن حتى يستريح من وعثاء السفر ولا
يلبس شيئًا من المخيط وله أن يغتسل (بدون صابون
ولا يضع طيبًا)، ثم يشرع بعد ذلك في أداء العمرة وإذا
دخل المسجد فليقل: «أعوذُ بالله العظيم، و بوجهه
الكريم، و سلطانِه القديم، من الشيطانِ الرجيم، (وقال :
إذا قالَ ذلكَ حُفِظَ منه سائرَ اليوم)»^(١٠)، « بسمِ الله

(١٠) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٥١) من رواية عبدالله بن عمرو

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ»^(١١).

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ (الْكَعْبَةَ) وَيتوقف عن التلبية
ويرفع يديه قائلاً وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهٗ
تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»^(١٢).

^(١١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٥٢) من رواية فاطمة بنت الحسين

^(١٢) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٧/٢)، وقال مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله

كيفية الطواف

ثم يبدأ طوافه من الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله
إن تيسر له ذلك أو يستلمه بيديه ويقبلها إذا لم يستطع
تقبيله أو يُشير إليه بيده فقط بدون تقبيل إن تعثر في
استلامه وتقبيله لزحام شديد على الحجر ويقول: «
بسم الله والله أكبر» (١٣)

والرسول ﷺ كان يبدأ الطواف وهو يفعل ما يسمى
بـ(الاضطباع) _وهي سنة خاصة بالرجال فيكشف كتفه
الأيمن ويجعل طرف رداءه تحت إبطه الأيمن ويظل هكذا

(١٣) أخرجه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٠٩)، وقال إسناده جيد

طوال الطواف وحتى ينتهي منه، فإذا ما حضرت صلاة
فلا يصلي وكتفه مكشوف ولكن يجعل إحرامه على
هيئته الأولى، وبعد أن تنتهي الصلاة يُرجع الإحرام لسنة
الاضطباع مرة أخرى حتى ينهي من الطواف.

وللرجال سنة أخرى في الطواف وهي في الثلاث أشواط
الأولى فقط وهي (الرمل) وهي المشي سريعاً مع تقارب
الخطى، وإن لم يتيسر ادائها لكثرة الزحام فلا شيء على
الإنسان.

ويجب أن يكون المعتمر في الطواف على طهارة (متوضئاً)
لأن الطواف صلاة إلا أن الله رخص فيه الكلام، وإذا

نُقْضَ وضوءه في شوط من الأشواط فيعيد هذا الشوط فقط ولا يُعيد الطواف كله.

وإن أتى موعد فيصلي ويكمل من المكان الذي وقف عنده ولا يبدأ الشوط من أوله.

ويبدأ بالطواف مُنْشَغَلاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء حتى يصل إلى الركن اليماني فيستلمه إن تيسر له ذلك ثم يقول :

« ما بينَ الرُّكنينِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) »^(١٤) ، يظل يُردها

^(١٤) رواه أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الألباني وقال حسن

حتى يصل إلى الحجر الأسود مرة أخرى ويكون بذلك
قد طاف شوطاً، فيفعل ذلك في كل شوط حتى يكمل
سبعة أشواط.

ثم يجعل المقام (مقام إبراهيم) أمامه مستقبلاً الكعبة
ويُصلي خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولى سورة
الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص، فعن أبي جعفرٍ
مُحمَّد بن عليٍّ قال: «أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ
عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطَوِيلِهِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغَ يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رُكْعَتَيْنِ، وَتَلَا ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } [البقرة: ١٢٥] قَالَ: أَيُّ يقرأُ فيهما
بالتَّوْحِيدِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^(١٥)

ثم إن استطاع عاد فاستلم الحجر وقبّله ثم يذهب
فيشرب من ماء زمزم وبذلك يكون قد تم له طوافه، ثم
يشرع بعد ذلك في السعى.

السعى بين الصفا والمروة

يبدأ من جبل الصفا فيرتقي أعلاه مستقبلاً القبلة ويقرأ
قوله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

^(١٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٩٧ / ٤)

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

﴿البقرة ١٥٨﴾

ويقول أبدأ بما بدأ الله به ثم يقول هذا الذكر : « الله
أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله
وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده»، كما جاء في حديث النبي ﷺ « قَالَ مِثْلَ هَذَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »^(١٦)

^(١٦) رواه مسلم (١٢١٨)

ثم ينزل من على جبل الصفا إلى جبل المروة ويمشى
حتى يأتى إلى العلم الأخضر الذى يكون ظاهرًا على
جانبى المسعى فيسعى وهو المشى ولكن بشدة إلى أن
يصل إلى العلم الثانى فيعود إلى المشى العادى مرة
أخرى (إن تيسر له ذلك)، لفعله ﷺ « ثُمَّ نَزَلَ إِلَى
الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى،
حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ
كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، (قَالَ
مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) «^(١٧)، وَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ سَعَى
الشُّوْطَ الْأَوَّلَ.

فَيَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الصِّفَاءِ، فَهَذَا الشُّوْطُ الثَّانِي حَتَّى
يَتِمُّ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَفْعَلُ مَا سَبَقَ فِي كُلِّ شُوْطٍ وَيَكُونُ
نَهَايَةُ سَعْيِهِ عِنْدَ جَبَلِ الْمَرْوَةِ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، أَوْ قَصَرَ شَعْرَهُ "
تَعْمِيمَ الْقَصِّ لِكُلِّ الرَّأْسِ" (لِلرَّجُلِ)، وَلِلنِّسَاءِ أَنْ تَأْخُذَ
شَيْئًا مِنْ شَعْرِهَا مِقْدَارَ أُنْمُلَةٍ، (وَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ أَمَامَ

^(١٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)

الرجال، بل في مكان سكنها أو الخلاء المخصص للنساء) ثم يغتسل ويكون بذلك قد تحلل من عمرته ويباح له ما كان محظورًا عليه.

صفة الحج

فإذا ما أتى وقت الحج، فإنه يُهل بالحج من حيث كان، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّةَ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثم يشرع في الحجّ.

بداية الحج من يوم التروية، يذهب إلى مسجد الخيف، يصلي الصلوات الخمس؛ صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يظل في مسجد الخيف حتى تُشرق

الشمس، وتصلي ركعتي الضحى أو سنة الإشراق، ثم
بعد ذلك تدفع إلى عرفات، من منى إلى عرفات هذه
المدة ينبغي عليك أن تجتهد في هذه المسافة بالتلبية
والذكر، هذا كان حال النبي - ﷺ - وأصحابه.
إذا ما وصلت إلى عرفات، تبدأ بصلاة الظهر والعصر
جمع تقديم، تُصلي وتؤذن إذا كنت وحدك، ثم تقيم ثم
تصلي الظهر ثم تقيم ثم تصلي العصر ثم تستقبل القبلة،
وتجتهد في الذكر والدعاء إلى أن تغرب الشمس.

إذا غربت الشمس تدفع من عرفة إلى مزدلفة، فإذا ما
أتيت مزدلفة تبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير،

فتصلي المغرب والعشاء في مزدلفة، ثم تبيت في مزدلفة،
تصلي الصبح ثم تنتظر حتى يُسفر الفجر، يعني: حتى
يظهر ضوء النهار، فإذا ما ظهر ضوء النهار، دفعت إلى
منى.

في حالة الدفع، لك أن تُلي، أن تحمد الله، أن تسبحه،
أن تهلل أن تحوقل، لك أن تذكر الله بما شئت ولكن
غلب التلبية، فالتلبية تكون بين الأنساك، بين كل نسكٍ
ونُسكٍ تلبية، فإذا ما وصلت إلى منى فإنك ترمي سبع
حصياتٍ-وتكون حجمها مقاربة لحجم حبة الحمص-
تسمى بحجارة العقبة الكبرى، بدأت بالرمي لك بعد ذلك

أن تَذبح، ثم تحلق، ثم تتحلل التحلل الأصغر، هذا هو
(التَّحَلُّل الأصغر) ، لا يجوز لك أن تأتي النساء بهذا
التحلل، وإنما يجوز لك أن تلبس المخيط، ويجوز لك أن
تضع الطيب، ويجوز لك أن تفعل ما كان لك محظورا
عليك.

يمكنك أن تدفع من منى إلى مكة من أجل أن تطوف
طواف الحج وهو طواف الإفاضة، وأن تسعى سعي
الحج، إذا ما ذهبت في هذا اليوم وطُفَّت وسعيت،
تكون قد تحللت حينئذ التحلل الأكبر، فيجوز لك كل

شيء فأنت في حلٍّ، ثم يبقى عليك المبيت بمنى من أجل
أن ترمي الجمرات الثلاث، الأولى والثانية والثالثة.

ترمي في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر،
في كل يوم ترمي بإحدى وعشرين حصاة، ترمي الصغرى
ثم تدعو، ترمي الوسطى ثم تدعو، ترمي الكبرى ثم
تنصرف، هذا في يوم الحادي عشر من ذي الحجة، في
اليوم الثاني عشر؛ تفعل كذلك، في اليوم الثالث عشر
تفعل كذلك، إذا كنت متعجلاً يكفيك أن ترمي في
اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ووقت الرمي من بعد

زوال الشمس، والزوال هو: أن تكون الشمس في
منتصف السماء.

متى يكون الزوال؟ حينما تبدأ في الميل إلى الغروب،
فيكون ذلك بعد صلاة الظهر، فإذا ما رميت أو لم
تستطع أن ترمي في هذا الوقت؟ فلك أن ترمي بعد
العصر، لك أن ترمي بعد المغرب، لك أن ترمي بعد
العشاء، لك أن ترمي قبل الفجر، عندك سعة؛ فما
الذي يجعلك تأتي الأمر قبل أوانه؟ إذا فرغت من رمي
جمرة العقبة الكبرى، ولم تتمكن من الطواف والسعي،
فلا تقربن النساء؛ لأن الاقتراب من النساء هنا يُفسد

الحج، فلا تقربن النساء ولك أن تتمتع بما كان لك
محظورا عليك من لبس المخيط والتطيب وحلق الرأس،
ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، أو ما كان
محظورا عليك قبل ذلك إلا النساء، فإذا ما طفت
وسعيت، فعندما تفرغ من السعي تكون قد تحللت
التحلل الأكبر، الذي يجوز لك بعد ذلك أن تأتي بعده
النساء، ثم بعد ذلك، تبث في منى ترمي في اليوم الأول
والثاني إذا لم تكن متعجلا، فإذا كنت متعجلا ترمي
الحادي عشر والثاني عشر بشرط: أن تترك منى قبل
غروب الشمس، إذا فرغت من رمي الجمرات فإنك

تذهبُ إلى السعي والطواف، إن لم تكن طفت وسعيت،
فرغت من الطواف والسعي تكون بذلك قد أنهيتَ
الحج، هذا إذا انتهيت من رمي الجمرات، بقي لك مدة،
تظل في هذه المدة تفعل ما تشاء، يحل لك ما كان
محظورا عليك، فإذا ما أردت أن تغادر مكة؛ فعليك أن
تطوف طواف الوداع، على أن يكون آخر عهدك
بالبیت الطواف.

طواف الوداع

حينما ينوي المعتمر أن يغادر مكة فيجب عليه أن يأتي

بـ(طواف الوداع) فيفعل فيه ما فعله في طوافه حال

عمرته إلا أنه ليس عليه شيء من محظورات الإحرام

(ملابس الإحرام، الطيب، تقليم الأظافر، تغطية

الرأس.....) فيطوف سبعا، ويصلي ركعتين خلف

مقام إبراهيم، ثم يخرج من مكة سالماً غانماً فرحاً بفضل

الله رب العالمين عليه.....

- نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَكْتُبَ لَنَا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِي الْحَاجِّينَ
حَاجِّينَ، وَفِي الْمُعْتَمِرِينَ مُعْتَمِرِينَ، وَأَنْ يُوفِّقَ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ
لَهُ الْحَجَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى تَمَامِهِ، مِتَّاسِيًّا فِيهِ بِسَنَةِ نَبِيِّهِ
وَإِمَامِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.